

Distr.
GENERAL

S/25070/Add.8
8 March 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة حاليا على مجلس الأمن في الوثائق S/25070 المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، و S/25070/Add.4 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، و S/25070/Add.7 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣.

واتخذ مجلس الأمن، أثناء الأسبوع المنتهي في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣، إجراءات بشأن البنود التالية :

إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي
التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة (انظر S/23370/Add.32 و S/23370/Add.40؛ وانظر أيضا S/22110/Add.38، S/22110/Add.47، S/22110/Add.50، S/23370/Add.1، S/23370/Add.5، S/23370/Add.7، S/23370/Add.14، S/23370/Add.16، S/23370/Add.19، S/23370/Add.21، S/23370/Add.23، S/23370/Add.24، S/23370/Add.26، S/23370/Add.28، S/23370/Add.29، S/23370/Add.31، S/23370/Add.32، S/23370/Add.35، S/23370/Add.36، S/23370/Add.37، S/23370/Add.40، S/23370/Add.43، S/23370/Add.45، S/23370/Add.46، S/23370/Add.49، S/23370/Add.50، S/25070/Add.1، S/25070/Add.4، و S/25070/Add.7)

اجتمع مجلس الأمن للنظر في البند في جلسته ٣١٧٥ التي عقدت في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل اليه في مشاورات سابقة، وكان معروضا عليه الرسالة المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25266)، والرسالة المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاييطاليا لدى الأمم المتحدة (S/25300)، والرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة (S/25307).

وبموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثلي البوسنة والهرسك، وكرواتيا، بناء على طلبهما، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت.

واسترعى الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25314)، جرى إعداده خلال مشاورات سابقة للمجلس.

وانتقل المجلس بعد ذلك الى التصويت على مشروع القرار S/25314 واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٨٠٨ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) :

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يشير الى الفقرة ١٠ من قراره ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، التي أكد فيها أن جميع الأطراف ملزمة بالامتنثال لما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الانساني الدولي ولاسيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأمرهم بارتكابها يعتبرون مسؤولين شخصيا عن هذه الانتهاكات،

وإذ يشير أيضا الى قراره ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، الذي طالب فيه، ضمن جملة أمور، جميع الأطراف وغيرهم من الأطراف المعنية في يوغوسلافيا السابقة، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك، بأن تتوقف وتكف فوراً عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الانساني الدولي،

وإذ يشير كذلك الى قراره ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي طلب فيه الى الأمين العام أن ينشئ، لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بالقرارين ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢)، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص اليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الانساني الدولي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة،

وقد نظر في التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) (S/25274)، الذي لاحظت اللجنة فيه أن اتخاذ قرار بإنشاء محكمة دولية مخصصة فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا السابقة سيكون متسقاً مع اتجاه أعمالها،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ جزعه إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق للقانون الانساني الدولي داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك تقارير عن عمليات قتل جماعي واستمرار ممارسة "التطهير العرقي"،

وإذ يقرر أن هذه الحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وتصميماً منه على وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عنها إلى العدالة،

واقتراناً منه بأن انشاء محكمة دولية، في ضوء الظروف الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، من شأنه أن يمكن من تحقيق هذه الغاية وأن يسهم في إعادة السلم وصونه،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد توصية الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة الداعية إلى انشاء محكمة من هذا القبيل (S/25221)،

وإذ يلاحظ أيضاً بقلق شديد "تقرير بعثة الجماعة الأوروبية للتحقيق في معاملة المسلمين في يوغوسلافيا السابقة" (S/25240، المرفق الأول)،

وإذ يلاحظ كذلك تقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من فرنسا (S/25266)، وتقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من إيطاليا (S/25300)، والتقرير المحال من الممثل الدائم للسويد نيابة عن رئيس مكتب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (S/25307)،

١ - يقرر انشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن كافة جوانب هذا الموضوع، وإن أمكن في فترة غايتها ٦٠ يوماً بعد اتخاذ هذا القرار، كي ينظر فيه المجلس في أقرب موعد ممكن، على أن يتضمن مقترحات محددة، وخيارات حيثما يقتضي الأمر، بشأن أنجع وأسرع الوسائل لتنفيذ المقرر الوارد في الفقرة ١ أعلاه، أخذاً في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد من جانب الدول الأعضاء؛

٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره بصورة نشطة.

الحالة في البوسنة والهرسك (انظر S/23370/Add.36 ، S/23370/Add.40 ، S/23370/Add.43 ، S/23370/Add.45 ، S/25070/Add.1 ، S/25070/Add.4 ، S/25070/Add.7؛ وانظر أيضا S/22110/Add.38 ، S/22110/Add.47 ، S/22110/Add.50 ، S/23370/Add.19 ، S/23370/Add.16 ، S/23370/Add.14 ، S/23370/Add.7 ، S/23370/Add.5 ، S/23370/Add.1 ، S/23370/Add.21 ، S/23370/Add.23 ، S/23370/Add.24 ، S/23370/Add.26 ، S/23370/Add.28 ، S/23370/Add.29 ، S/23370/Add.31 ، S/23370/Add.32 ، S/23370/Add.35 ، S/23370/Add.37 ، S/23370/Add.40 ، S/23370/Add.46 ، S/23370/Add.49 و S/23370/Add.50)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣١٧٦ التي عقدت في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، وفقا للتضام الذي جرى التوصل اليه في مشاورات سابقة.

ودعا الرئيس وبموافقة المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

وذكر الرئيس أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي، بالنيابة عن المجلس، بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس (S/25328):

"إن مجلس الأمن، وقد استمع الى تقرير لرئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، يهمل ألا يسمح بتفويت الفرصة الراهنة للتوصل الى تسوية بالتفاوض في البوسنة والهرسك. وهو يؤيد تماما بيان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للأمم المتحدة في ٢٣ شباط/فبراير الذي يدعو زعماء الأطراف الداخلة في محادثات السلام في البوسنة والهرسك الى المجيء الى نيويورك على الفور لاستئناف المحادثات بهدف التوصل مبكرا الى عقد اتفاق لإنهاء النزاع. ويحث المجلس هؤلاء الزعماء على الاستجابة بسرعة وبشكل إيجابي لهذه الدعوة، ويعلن استعداداه لتقديم دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الرئيس المشارك للوصول بالمحادثات الى خاتمة ناجحة".

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣١٧٧ التي عقدت في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، وفقا للتضام الذي جرى التوصل اليه في مشاورات سابقة.

وبموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وذكر الرئيس أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن، بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس (S/25334) :

"إن مجلس الأمن، وقد تلقى تقريراً من الأمين العام، يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة وبيانه المؤرخين ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25162) و ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25302) بشأن توصيل الإغاثة الانسانية في جمهورية البوسنة والهرسك، ويساور المجلس بالغ القلق لأن جهود الإغاثة لا تزال، على الرغم من مطالباته المتكررة، تتعرض للعرقلة من جانب الوحدات الصربية شبه العسكرية، وبخاصة في الجزء الشرقي من البلد، أي في مقاطعات صربيرينكا وسيرسكا وغورازدي وزيبا.

"ويسوء مجلس الأمن تدهور الأوضاع الانسانية في جمهورية البوسنة والهرسك في وقت يتعين فيه استئناف المناقشات بغية التوصل إلى اتفاق عادل ودائم لإنهاء الصراع. وهو يعتبر تعطيل جهود الإغاثة عقبة خطيرة في طريق الحل التفاوضي في جمهورية البوسنة والهرسك وفي طريق الجهود التي يبذلها رئيسا اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. ويلاحظ بقلق أن التدابير التي اتخذتها الوحدات الصربية شبه العسكرية لمنع القوافل الانسانية، في انتهاك صارخ لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تعرض موظفي الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك موظفي المنظمات الانسانية الأخرى للأذى البدني.

"أن التعطيل المتعمد لتوصيل الأغذية والإغاثة الانسانية الضرورية لبقاء السكان المدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك على قيد الحياة يعتبر انتهاكا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومجلس الأمن ملتزم بضمان تقديم الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال إلى المحاكمة.

"ويدين مجلس الأمن بقوة مرة أخرى عرقلة القوافل الانسانية التي عطلت توصيل الإمدادات الانسانية. ويكرر مطالبته للأطراف البوسنية بأن تتيح للقوافل الانسانية حرية الحركة على الفور وبأن تمتثل تماماً لقرارات مجلس الأمن في هذا الشأن. ويعرب مجلس الأمن عن تأييده القوي للجوء إلى الاسقاط الجوي للإغاثة الانسانية في المناطق المعزولة من جمهورية البوسنة والهرسك التي هي في ميسس الحاجة لمواد الإغاثة الانسانية والتي لا يمكن الوصول إليها عن طريق القوافل البرية وذلك بالتنسيق الكامل مع الأمم المتحدة ووفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بالتنفيذ الكامل لبرنامج الإغاثة الانسانية في جمهورية البوسنة والهرسك.

"ولا يزال مجلس الأمن عاكفا على بحث هذه المسألة وهو يواصل النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات، وفقاً لقراراته ذات الصلة".

برنامج للسلام : الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم (انظر S/23370/Add.26, S/23370/Add.43, S/25070 و S/25070/Add.4؛ وانظر أيضا S/23370/Add.4)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٢١٧٨ التي عقدت في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل اليه في مشاورات سابقة.

وذكر الرئيس أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن، بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس (S/25344) :

"واصل مجلس الأمن دراسته لتقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلام" (S/24111).

"ويرحب مجلس الأمن بالملاحظات الواردة في "برنامج للسلام" فيما يتعلق بمسألة المساعدة الإنسانية وصلتها بصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم، ولاسيما تلك الواردة في الفقرتين ٢٩ و ٤٠ والفقرات من ٥٦ الى ٥٩. كما يلاحظ أنه قد تنشأ في ظروف معينة صلة وثيقة بين الاحتياجات الملحة الى المساعدة الانسانية وبين التهديدات للسلم والأمن الدوليين.

"وفي هذا الصدد، يحيط مجلس الأمن علما بتقييم الأمين العام بأن تقديم المساعدة الإنسانية بنزاهة يمكن أن تكون له أهمية حاسمة في الدبلوماسية الوقائية.

"وإذ يشير المجلس الى بيانه عن تقصي الحقائق فيما يخص "برنامج للسلام" (S/24872)، فإن المجلس يسلم بسيادة الاهتمامات الإنسانية في حالات النزاع، ويوصي لذلك بإدماج البعد الانساني في تخطيط وإيفاد بعثات تقصي الحقائق، ويسلم أيضا بالحاجة الى تضمين هذا الجانب فيما يتعلق بجمع وتحليل المعلومات ويشجع الدول الأعضاء المعنية على أن تزود الأمين العام والحكومات المعنية بالمعلومات الإنسانية ذات الصلة.

"ويلاحظ مجلس الأمن بقلق نشوب الأزمات الإنسانية بما في ذلك عمليات التشريد الجماعي للسكان مما أصبح يشكل تهديدات أو مزيدا من التهديدات للسلم والأمن الدوليين. ومن المهم في هذا الصدد وضع الاعتبارات والمؤشرات الإنسانية ضمن إطار معلومات وطاقات الإنذار المبكر، على النحو المشار اليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من "برنامج للسلام" ويؤكد المجلس أهمية الدور الذي تقوم به إدارة الشؤون الإنسانية في تنسيق أنشطة مختلف الوكالات والمكاتب الفنية التابعة للأمم المتحدة. ويرى أنه ينبغي استغلال هذه الطاقة بطريقة منهجية في مرحلة سابقة على حالة الطوارئ لتيسير التخطيط من أجل العمل لمساعدة الحكومات على تفضي الأزمات التي يمكن أن تؤثر على السلم والأمن الدوليين.

"ويلاحظ مجلس الأمن التعاون الجاري والبناء بين الأمم المتحدة والتنظيمات والمنظمات الإقليمية المختلفة، كل في مجال اختصاصه، في تحديد حالات الطوارئ الانسانية ومواجهتها لحل الأزمات بما يتلاءم مع كل حالة بذاتها. ويلاحظ المجلس أيضا أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تعاون وثيق مع الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية لحالات الطوارئ في جميع أنحاء العالم. ويشني المجلس على هذا التعاون ويدعو الأمين العام الى زيادة استكشاف الطرق التي يمكن أن تؤدي الى النهوض بهذا التعاون بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع حالات الطوارئ أو الاستجابة لها.

"ويعرب المجلس عن القلق إزاء تزايد حوادث الإعاقة المتعمدة لتقديم المعونة الإنسانية، وإزاء ممارسة العنف ضد موظفي العمليات الإنسانية، فضلا عن اختلاص المساعدات الإنسانية في كثير من أنحاء العالم، ولاسيما في يوغوسلافيا سابقا والعراق والصومال حيث دعا المجلس الى تأمين سبل الوصول الى السكان المتضررين بغرض تقديم المساعدة الإنسانية. ويؤكد المجلس ضرورة كفاءة الحماية الكافية للموظفين المشاركين في العمليات الإنسانية طبقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة. ويرى المجلس أن هذه المسألة تتطلب اهتماما عاجلا.

"ويعتقد مجلس الأمن أن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تساعد على إرساء الأساس لاستقرار راسخ من خلال الإصلاح والتنمية. ولذلك يلاحظ المجلس أهمية التخطيط الكافي في تقديم المساعدة الإنسانية لتحسين احتمالات التحسن السريع للحالة الإنسانية. بيد أنه يلاحظ أيضا احتمال أن تصبح الاعتبارات الإنسانية أو أن تستمر في أن تكون موضع اهتمام خلال الفترات التي تبدأ فيها نتائج جهود صنع السلم وحفظ السلم في التدعيم. ولذلك يسلم المجلس بأهمية ضمان الانتقال السلس من الإغاثة الى التنمية، ويلاحظ أن تقديم مساعدة انسانية منسقة يدخل في عداد الأدوات الأساسية المتاحة للأمين العام بناء السلم. ويؤيد تأييدا تاما، على وجه الخصوص، ملاحظات الأمين العام الواردة في الفقرة ٨٥ من "برنامج للسلم" بشأن مشكلة الألغام الأرضية، ويدعوه الى معالجتها بوصفها مسألة ذات أهمية خاصة.

"ويعتزم مجلس الأمن مواصلة النظر في تقرير الأمين العام، على النحو المشار اليه في بيان الرئيس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24728)."

- - - - -